

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

و بعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، بمبلغ ٣٣٧ مليوناً و٥٠٠ ألف ريال سعودي (حوالى ٩٠ مليون دولار أمريكي) والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

**اتفاقية قرض
مشروع الصوامع الاتفاقية لتخزين الحبوب
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
الصندوق السعودي للتنمية**

قرض رقم : ٥٧٧/١٤
وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢ م

(اتفاقية قرض)

اتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م بين:

١- الصندوق السعودي للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق)، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي المهندس/ يوسف بن إبراهيم البسام، نائب الرئيس والعضو المنتدب.

٩

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور/ أشرف العربي، وزير التخطيط والتعاون الدولي.

تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب الوارد وصفه بالجدول رقم (٢٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع)؛

(ب) وحيث إن الهيئة العامة للسلع التموينية ستقوم بتنفيذ المشروع من خلال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (ويشار إليها فيما يلى بالشركة)، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للهيئة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ج) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من صندوق الأونكتاد للتنمية الدولية ومقداره ثمانية عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة في تمويل المشروع؛

(د) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من هيئة الدانيدا الدانمركية ومقداره عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة في تمويل المشروع؛

(ه) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدّها بالقروض الالزمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية؛

(و) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة؛

(ز) وحيث إن الصندوق قد وافق بمحض قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفاً هذه الاتفاقية على ما يلى:

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفاً هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملاً في هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة).

البند ٢-١ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيالها وردت في هذه الاتفاقية، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيما، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرير كل منها:

(أ) "الهيئة" وتعنى الهيئة العامة للسلع التموينية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بمحض قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ (أو أي خلف لها).

(ب) "الشركة" وتعنى الشركة المصرية القابضة للصومع والتخزين التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهي مملوكة بالكامل للهيئة العامة للسلع التموينية (أو أي خلف لها).

(ج) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التي سيقوم المقرض والهيئة بعقدها طبقاً لنصوص البند ١-٣ (ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى).

(المادة الثانية)

القرض

البند ١-٢ يوافق الصندوق على إقراض المقرض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره ثلاثة وسبعين وثلاثون مليوناً وخمسة ألف (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

البند ٢-٢ يحق للمقرض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقرض والصندوق، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التي تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض.

البند ٣-٢ يتعدى المقرض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة لتنفيذ المشروع فحسب. ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقاً للدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق.

البند ٤-٢ ينتهي حق المقترض في السحب من حصيلة القرض في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقترض، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد.

البند ٥-٢ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين في المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة.

البند ٦-٢ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر، وذلك في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة.

البند ٧-٢ مدة القرض عشرون سنة، منها خمس سنوات فترة سماح. ويسلد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

البند ٨-٢ تعهد وزارة المالية (أو أي جهة أخرى تحل محلها) في دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بوجوب أحکام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ١-٣ (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة.

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض بما يلى:

١- يوفر للهيئة بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى الازمة لتنفيذ المشروع، ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق.

٢- يتحمل أي تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع.

(ج) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الهيئة بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والهيئة وتشتمل على شروط وأحكام هى ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق.

(د) يتلزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتواخدة من القرض. وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، فإنه لا يجوز لل المقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أى نص من نصوصها.

البند ٢-٣ يقوم المقترض بإلزام الشركة بأن تقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير، والعقود، والجدارىل الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها كما تتلزم الشركة بأن توافق الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق.

البند ٣-٣ يقوم المقترض بإلزام الشركة (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك.

البند ٣-٤ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتکاملة يتتعهد المقترض بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع.

البند ٣-٥ يتتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تتحقق من أن البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملائمة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للشركة استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها.

البند ٦-٣ يتتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب.

البند ٧-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة:

(أ) بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه)، والتعرف على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع.

(ب) بأن تهيئ لمندوبي الصندوق المفوضين الفرصة المعقولة للقيام بزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض، ولمتابعة تنفيذ المشروع.

(ج) بأن تقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات المملوكة من القرض.

(المادة الرابعة)**أحكام خاصة**

البند ١-٤ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أي طريق كان. وتحقيقاً لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه في حالة قيام أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً وبنفس المقدار وبنزوات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك. ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى.

البند ٢-٤ يقوم المقترض بإلزام الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها.

البند ٣-٤ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة (أو الشركة) بأن تؤمن وتستمر في التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التي تتطلبها الأصول السليمة المرعية.

البند ٤-٤ يقوم المقترض بـالالتزام الهيئة بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أي معدن مناسب توضع في مكان بارز في إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع.

البند ٤-٥ يقوم المقترض بـالالتزام الهيئة من خلال الأجهزة الخاصة بها بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك القيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، و توفير المال اللازم لذلك في ميزانيتها السنوية، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك.

البند ٤-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بعدم إجراء أي تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق.

البند ٤-٧ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض - أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - تتعهد الهيئة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التي ستنتج عنه وقيام الهيئة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق الخلوة للصندوق

البند ٥-١ لأغراض البند ٢-٦ من الشروط العامة، تضاف الواقع التالية طبقاً للفقرة (و) منه:

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند:

- ١- إذا أوقف حق المقترض أو الهيئة في سحب حصيلة أي قرض أو منحة قدمت له أو لها لتمويل المشروع أو الغى أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التي منح القرض أو المنحة بمقتضاه.
- ٢- إذا أصبح أي من هذه القروض حالاً مستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقرض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على :

(١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنتهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقرض أو الهيئة في تنفيذ التزاماتها، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية،

(٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفّر للمقرض أو الهيئة من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقرض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(ج) إذا عدل أو ألغى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨، والخاص بإنشاء الهيئة على نحو يغلب أو يتربّ عليه أثر معاكس على قدرة الهيئة على تنفيذ المشروع.

البند ٢-٥ لأغراض البند (١-٧) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقاً للفقرة (د) منه:

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ-٢) من البند (١-٥) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقرض بحدوث هذه الواقعة.

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ١-٦ تحدد الواقعتين التاليتين كشرط إضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقاً للبند ١-١٢ (ب) من الشروط العامة.

(أ) "أن توقيع المقرض والهيئة على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية في بلد المقرض".

(ب) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق بما يثبت بتكون وحدة تنفيذ وفقاً لما أشير إليه في البند (٤-٣) من هذه الاتفاقية.

البند ٤-٦ يحدد الأمر التالي كمسألة إضافية في تطبيق البند (٤-١٢) (ب) من الشروط العامة يتبعين إدراجهما في الرأي أو الآراء القانونية التي يجب تقديمها إلى الصندوق.

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة - على الترتيب - وأنها ملزمة قانوناً للمقترض والهيئة طبقاً لأحكامهما".

البند ٤-٦ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند (٤-١٢) من الشروط العامة.

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العنوانين

البند ١-٧ يكون وزير التخطيط والتعاون الدولي مثلاً للمقترض لأغراض البند (٣-١١) من الشروط العامة.

البند ٢-٧ حددت العنوانين التالية إعمالاً للبند (١-١١) من الشروط العامة:

بالنسبة للصندوق:

الصندوق السعودي للتنمية

ص.ب : ٥٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠٠٩٦٦١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٦٦١-٤٦٤٧٤٥٠

بريد إلكترونى : info@sfd.gov.sa

بالنسبة للمفترض:

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢-٢٣٩١٦٢١٤

..٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ..٢٠٢-٢٣٠٨١٥٩

..٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

..٢٠٢-٢٣٩١٥١٦٧

بريد إلكترونى : sara_hamouda@hotmail.com

المجهة الممثلة:

١- الهيئة العامة للسلع التموينية

٩٩ شارع القصر العينى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢-٧٩٦٠٦٧٧

فاكس : ..٢٠٢-٧٩٦٠٧١١

٢- الشركة المصرية القابضة للصومام والتغذية

١٩ شارع الجمهورية

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢-٢٣٩٣٨٦٤٢

..٢٠٢-٢٣٩٣٨٥٤٢

فاكس : ..٢٠٢-٢٣٩٣٨٥٤٦

بريد إلكترونى : silos_holding@yahoo.com

وتصديقاً على ما تقدم، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلًا وسلمت نسخة إلى كل طرف، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض.

عن

الصندوق السعودي للتنمية

يوسف بن إبراهيم البسام

نائب الرئيس والعضو المنتدب

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

شرف العربي

وزير التخطيط والتعاون الدولي

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع المملوكة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التي تقول في تلك الفئة:

نسبة النفقات التي تقول في الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	الفئة
١٠٠٪ من التكاليف الإجمالية	٣٣٧,٥٠٠,٠٠	المعدات والأعمال الكهروميكانيكية (القسم "ب" من المشروع)
	٣٣٧,٥٠٠,٠٠	المجموع

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل:

١- تمويل دفعات تمت لتفطير نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢- تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدتها.

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مثوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه، إذا كان المبلغ المخصص للفئة المملوكة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض:

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية.

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المثوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء عدد من صوامع تخزين الحبوب ذات القاع الأفقي المسطح أو المخروطي في عدد من محافظات جمهورية مصر العربية، ويعتبر المشروع جزءاً من خطة طويلة الأجل تسعى إلى إنشاء، حوالي (٥٠) صومعة في مختلف المحافظات مجزأة على عدة مراحل، وتهدف إلى إجراء تغيير هيكلى وتطوير فى أسلوب التخزين لزيادة كفاءته، وتقليل الفاقد من الحبوب والمحافظة على جودتها.

ويتكون المشروع من الأقسام التالية:

(أ) الأعمال المدنية:

وتشتمل على الأعمال الخاصة بالأساسات والقاع المخروطي أو الأفقي للصوامع والهيكل الحامل، وأماكن استقبال القمح الآتى من السيارات، وميزان السيارات والغرفة الخاصة به وأنفاق الناقل الجنزيرية والسيور الناقلة، وبرج الماكينات والتشغيل وغرفة التحكم الرئيسية والأعمال المدنية للمشaiيات والفلاتر والمعدات وخلايا الصرف وتحجيم الأتربة ومحطة تجميع الأجرولة، والمبانى الخاصة بالإدارة والمخازن وقطع الغيار وغرفة المحولات وغرفة المضخات لمكافحة الحريق والورشة والمعلم، وإنشاء الطرق الأسفلتية أو الخرسانية والأسوار والبوابات وغرف الحراسة واستراحة السائقين وخزان مياه أرضى لمكافحة الحريق.

(ب) الأعمال الكهروميكانيكية:

وتشمل التجهيزات والمعدات الخاصة بأماكن استقبال السيارات والناقل الجنزيرية أو السيور الناقلة والرافع والجسم المعدنى لهيكل الصوامع، ومعدات النظافة وتحجيم الأتربة بالفلاتر وخلايا الأتربة، ومعدات نظام التبخير والميزان ومجموعة ضواغط الهواء ومضخات سحب المياه وأنظمة مكافحة الحريق والمعلم والأوناش والبوابات الكهربائية أو اليدوية، وبلوف التحويل متعددة المخارج.

(ج) الخدمات الاستشارية والإشراف:

وتشمل تقديم الخدمات الاستشارية لكل من الأعمال الكهروميكانيكية والمدنية شاملة التصميمات التفصيلية والتنفيذية والمساعدة في إعداد المناقصات والعقود والإشراف على تنفيذ المشروع.

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالي (١,٩٥) مليار جنيه مصرى أو ما يعادل (١,٢٢) مليار ريال سعودى. ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع فى منتصف عام ٢٠١٦

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	٢٠١٨ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٢	٢٠١٨ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
٣	٢٠١٩ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٤	٢٠١٩ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
٥	٢٠٢٠ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٦	٢٠٢٠ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
٧	٢٠٢١ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٨	٢٠٢١ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
٩	٢٠٢٢ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
١٠	٢٠٢٢ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
١١	٢٠٢٢ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
١٢	٢٠٢٣ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
١٣	٢٠٢٤ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
١٤	٢٠٢٤ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
١٥	٢٠٢٥ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
١٦	٢٠٢٥ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
١٧	٢٠٢٦ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
١٨	٢٠٢٦ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
١٩	٢٠٢٧ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٢٠	٢٠٢٧ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
٢١	٢٠٢٨ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٢٢	٢٠٢٨ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
٢٣	٢٠٢٩ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٢٤	٢٠٢٩ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
٢٥	٢٠٣٠ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٢٦	٢٠٣٠ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
٢٧	٢٠٣١ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٢٨	٢٠٣١ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
٢٩	٢٠٣٢ / ١ / أبريل	١١,٢٥٠,٠٠
٣٠	٢٠٣٢ / ١ / أكتوبر	١١,٢٥٠,٠٠
	المجموع	٣٣٧,٥٠٠,٠٠